

السعادة والفلاح في فهم مقاصد النكاح

الجزء الثاني / الزوجة الصالحة

إعداد

عبدالرحيم بن حسين المالكي
د / أمين بن عبدالله الشقاوي

وجعلنا بينكم وبينهم حجاباً



السعادة والفلاح في فهم مقاصد النكاح



ح أمين بن عبد الله بن سليمان الشقاوي، ١٤٤٧ هـ

الشقاوي، أمين بن عبد الله بن سليمان
السعادة والصلاح في فهم مقاصد النكاح، وتليها رسالة تسلية الآباء
والأمهات عن عقود الأبناء والبنات.. / الشقاوي، أمين بن عبد الله بن
سليمان؛ المالكي، عبدالرحيم بن حسين - ط ١ - الرياض، ١٤٤٧ هـ

٥٩ ص ..؛ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٦٦١٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-٠٦٢٩-٠

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طباعته وتوزيعه مجاناً بعد موافقة المؤلفين الخطية

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

جوال رقم: ٠٥٠٤٤٢٠٥٦٠



السعادة والصلاح في فهم مقاصد النكاح

الجزء الثاني
الزوجة الصالحة

وتليها رسالة :

تسوية الآباء والأمهات
عن عقوق الأبناء والبنات

إعداد :

عبدالرحيم بن حسين المالكي
د. أمين بن عبدالله الشقاوي





مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠١]

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد، فهذه رسالة مختصرة للتعريف بالزوجة الصالحة وبيان الصلاح الذي إذا اتصفت به صدق عليها اسم (الصالحة) ^(١).

وقبل الدخول في الموضوع ننوه على أمور يجب اصطحابها في جميع ثنايا الرسالة.

أولاً: ليس المقصود بالصلاح الكمال من جميع الوجوه، وإنما إن لم تكن

(١) مع التنبيه بأن هذه الرسالة توجیه للرجال والنساء جميعاً؛ بل إن غير المتزوجين لها أحوج وبها أولى.



كذلك فلا تنطبق عليها صفة الصلاح، بل نرى أنها إذا كانت صالحة في أغلب أحوالها وكان الصلاح هو الغالب فإنها من الصالحات، وإليك الدليل.

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ»^(١)

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(٢).

ثانياً: أن الزوجة الصالحة التي سيأتي التعريف بها لا تصلح أن تكون زوجة لرجل وأمًّا لأولاده وراعية في بيته إلا من أمر صلى الله عليه وسلم بتزويجه إذا خطب.

روى الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^{(٣) (٤)}.

وهذا التنويه جعلناه في مقدمة هذه الرسالة؛ حتى لا يأتي من يقول إننا نريد حبس المرأة الصالحة عند زوج لا يعرف قدرها ولا يحسب لمكانتها حساب، ولنستحضر هنا قوله تعالى: ﴿الْخَيْبَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْبُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

(١) برقم (١٤٦٩)، والفرك هو البغض الشديد.

(٢) البخاري برقم (٣٣٣١)، ومسلم برقم (١٤٦٨) واللفظ للبخاري.

(٣) برقم (١٠٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

إسناده حسن. فتاوى إسلامية (٣/١١٠). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي

(١/٣١٤) برقم (٨٦٥).

(٤) وسيكون الجزء الثالث من هذه الرسالة المباركة عن التعريف بالزوج الصالح.



ثالثاً: قد يستغرب بعض القراء من التمثيل بأمر لا توجد في المجتمعات التي يعيش فيها، وجوابنا عن ذلك أن هذه الرسالة لا تختص بقطر من الأقطار أو بلد من البلدان.

رابعاً: هذا الجزء من هذه الرسالة لا ينفك عن الجزء الأول وهو مكمل له، ومن أحب الاطلاع وزيادة الفائدة، ولم يكن لديه النسخة الورقية فسيجدها على المواقع الإلكترونية.

خامساً: قد يجد القارئ بعض الأحاديث مما اختلف في صحته فيحكم على الموضوع الذي سيق الحديث من أجله بالبطلان، فعلى القارئ أن يعلم :
أولاً: أنا لا نورد من الأحاديث إلا ما صححه أهل العلم أو حسنوه.

ثانياً: هذه المواضع وهي قليلة يكون اعتمادنا فيها على أحاديث صحيحة غير مُختَلَفٍ في صحتها، تفيد المعنى ذاته.



تعريف الزوجة الصالحة

قد يُفهم من معنى الصالحة أن الصلاح هو صلاح الدين فقط، والأمر ليس كذلك فإنه يشتمل على عموم وخصوص، فأما الخصوص فهو للمرأة المسلمة، وأما العموم فهو للمرأة المسلمة وغير المسلمة قبل مجيء الإسلام وبعده عند العرب في جاهليتهم وغيرهم من سائر الأمم، وعليه فإن الصلاح بالمعنى الأعم هو «صلاح الزوجية».

وقد كان العرب قبل الإسلام وغيرهم من عقلاء الأمم يجتهدون في اختيار الزوجة الصالحة، لِمَا استقر في معارفهم أن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا بذلك. فإن سأل سائل: هل في غير المسلمات نساء صالحات؟ والجواب: بناء على تعريف الصلاح المتقدم يكون بنعم قطعاً، ومن أنكر ذلك فقد اقترب فريفة عظيمة، أو أنه بلغ من الجهل ما يرفع عنه المؤاخذة، وفي التنزيل المبارك ما يدل على ما ذكرنا من أن الزوجة الصالحة للزوجية لا يمنع الإسلام نكاحها إذا كانت يهودية أو نصرانية. هذا كله فيما سبق، أما في الأزمنة المتأخرة فالزواج منهن يخضع لأنظمة تخالف الشرائع والعقول السليمة والفطر المستقيمة^(١).

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ

(١) انظر كتاب: المسلمون في بلاد الغربية د/ أمين الشقاوي.



السعادة والصلاح في فهم مقاصد النكاح

في **الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ** ﴿ [المائدة : ٥]. ففي هذه الآية الكريمة جمع الله في التحليل بين نساء أهل الكتاب -ومن المعلوم أنهم غير صالحات في أديانهم- وبين المؤمنات أي المسلمات اللاتي آمننَّ بالله تعالى ربنا وبمحمد ﷺ نبياً وابتغين الإسلام ديناً.

واكتفى ربنا عز وجل في حل نساء أهل الكتاب بأحد نوعي الصلاح وهو صلاح الزوجية.

وخلاصة ما تقدم: أن المرأة التي تصلح للنكاح إن كانت مسلمة فيشترط أن يجتمع فيها نوعا الصلاح، وهما:

الأول: **صلاح الدين**، وسيأتي إن شاء الله إيضاح ما هو صلاح الدين.

الثاني: **صلاح الزوجية**، فإن كانت غير مسلمة من أهل الكتاب خاصة فيكتفى بصلاح الزوجية الذي قيد ربنا عز وجل حل نكاحها به، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة : ٥]. فشرط أن تكون محصنة والإحصان هو أن تكون عفيفة عن كل قبيح، سالمة من الأخلاق الفاسدة، ومن كانت كذلك فإن مقاصد النكاح ستكون مجتمعة فيها.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ حِفْظُكَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء : ٣٤].

ففي هذه الآية بين تعالى أن الزوجة تكون سالحة إذا اجتمع فيها صفتان:



الصفة الأولى: القنوت

والقنوت هو الطاعة^(١)، ويشمل المداومة على طاعة الله والمداومة على طاعة الزوج، ولذلك قال بعدها: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتَ نُشُوزَهُنَّ﴾ والنشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج، ثم أمر بتأديبهن فقال: ﴿فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ وهذا تدرج من الأسهل إلى الأشد، فلا يصار إلى الثاني إلا عند عدم نفع الأول، وكذلك الثالث عند عدم نفع الثاني، ولا يأمر الله تعالى بهذا التأديب الذي يصل إلى الضرب إلا في أمر عظيم لا تستقيم الحياة الزوجية بدونه، وفي هذا بيان ضلال من قلب الحقائق وعاند الله ورسوله من الذين يستسهلون الطلاق ويهونون أمره ويجعلونه أولى من التأديب الذي أمر الله به، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فرجع إلى القنوت ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ فالزوجة لا يكون عليها سبيل بزجر أو هجر أو ضرب إلا من نفسها حين تختار النشوز على القنوت.

فإن لم تكن مسلمة فيكتفى من الصفة الأولى وهي القنوت بالمداومة على طاعة الزوج.

الصفة الثانية: أن تحفظ نفسها وما أوّمت عليه من مال وولد حال غياب

زوجها.

وخلاصة ما في هذه الآية أن الصلاح المذكور في الآية الكريمة صلاح الزوجية، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تفصيل لذلك.

(١) وقد جاء القنوت بمعنى الطاعة في آيات، منها قوله تعالى: (ومن يقنت منكن لله ورسوله) أي تداوم على طاعة الله ورسوله.



ركائز الصلاح في الزوجة

مما تقدم يتبين أن صلاح الزوجة له ثلاث ركائز

الأولى: **أن تكون مداومة على طاعة ربها**، وهذا ليس خاصاً بالزوجة بل هو لازمٌ لها قبل أن تكون زوجة وبعد أن صارت زوجة. وهذا خاص بالزوجة المسلمة، وسيأتي بيان ما يلزم من ذلك.

الثانية: **أن تكون مداومة على طاعة زوجها**.

الثالثة: **أن تكون حافظة لنفسها وما أوتمنت عليه**.

والى شرح هذه الركائز، سائلين الله تعالى الإعانة والسداد.

الركيزة الأولى: أن تكون الزوجة مداومة على طاعة ربها وهي الصفة التي اختارها ﷺ من صفات أربع فقال: «**تُنكحُ المرأةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ**»^(١). فما هو الدين الذي تكون به الزوجة سالحة في دينها؟

والجواب فيما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ**»^(٢).

(١) صحيح البخاري برقم (٥٠٩٠) وصحيح مسلم برقم (١٤٦٦) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (١٤٥/٣٢) برقم: (١٩٤٠٣). وقال محققوه: حديث جيد.



فإن قيل كل هذا الأجر العظيم مع هذا العمل القليل؟

فالجواب أن هذا الحديث الشريف اشتمل على الركيزة الأولى والركيزة الثانية، فأما الركيزة الأولى وهي طاعتها لربها فقد اكتفى من الزوجة بما كان لازم لها قبل زواجها، وهي العبادة التي بينها وبين ربها بأن تقيم الصلوات الخمس وتصوم شهر رمضان وأن تحفظ نفسها من الوقوع في الرذائل، فلم يحدث لها بزواجها من العبادات المحضة واجتناب الأخلاق الفاسدة غير ما كان لازم لها قبل أن تتزوج. وأما الركيزة الثانية فقد اشتمل هذا الحديث على شيء واحد فقط، وهو طاعة الزوج.



الركيزة الثانية: وهي أن تكون مداومة على طاعة زوجها، ولا يتم لها ذلك حتى تجتهد في تحقيق مقاصد النكاح الثلاثة وهي الذرية والخدمة والمتعة، ومن رحمته تعالى وحكمته أنه خفف عنها التكليف الشرعية في العبادات؛ لتمكن من تحقيق مقاصد النكاح الثلاثة^(١).

ومن تأمل تحقق لديه أن القيام بهذه المقاصد الثلاثة ليس بالأمر الهين على الزوجة، ولا يقوم به منهن إلا الصالحات من النساء اللاتي لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا فتح لها، وما ذلك إلا لكثرة وعظيم ما ينتج من تحقيقه من صلاح المجتمعات وكثرة الخير الذي يحصل على يد من وفقها الله وصبرت، فالرجال وإن كلفوا بأعمال شرعية لم يكلف بها النساء فما كلفن به من حفظ أنفسهن وطاعة أزواجهن وتربية أولادهن يعدل ذلك كله، وقد أشكل هذا الأمر على نساء الصحابة فأرسلن إحداهن لتسأل رسول الله ﷺ عن ذلك.

روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَافِدَةٌ لِلنِّسَاءِ إِلَيْكَ مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ، أَخْبِرْنِي عَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْهُ، اللَّهُ رَبُّ الرَّجَالِ وَرَبُّ النِّسَاءِ، وَأَدَمُ أَبُو الرَّجَالِ وَأَبُ النِّسَاءِ، وَحَوَاءُ أُمُّ الرَّجَالِ وَأُمُّ النِّسَاءِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ فَإِنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا، وَإِنْ مَاتُوا وَقَعَ أَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ اللَّهِ يُرْزَقُونَ، وَنَحْنُ نَحْسُ دَوَابَّهُمْ^(٢) وَنَقُومُ بِهِمْ فَلَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخْبِرِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافَ حَقِّهِ تَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ». وفي رواية البيهقي: «انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء، أن حُسنَ تبعلٍ إحدائكن لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل

(١) لتفصيل ذلك راجع رسالتنا: (السعادة والفلاح في فهم مقاصد النكاح - الجزء الأول).

(٢) المراد: نعتي بالبهائم.



ذَلِكَ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا^(١).

ومعنى هذا الحديث جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قلت: يارسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟» فقال: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وفي رواية أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»^(٢) كذلك لم تؤمر بحضور صلاة الجماعة في المساجد ولم تكلف بذلك مع الإذن فيه بل إن صلاتها في بيتها أعظم أجرا.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أم حُمَيْدِ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

قال الشيخ عبد العظيم أبادي رحمته الله: ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل: لأمن الفتنة، ويتأكد ذلك بعد ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثمَّ قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت.^(٤)

-
- (١) ابن حبان في: المجروحين (٣٣٩/١) واللفظ له، وابن أبي الدنيا برقم (١٧٣). والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٥٥٥-٥٥٦) برقم ٨٣٦٩. واختلف في تحسينه وتضعيفه.
- (٢) صحيح البخاري برقم: (٢٨٧٥).
- (٣) (٣٧/٤٥) برقم (٢٧٠٩٠) وقال محققوه: حديث حسن.
- (٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٣/٢).



والذي قالته عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ
أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟
قَالَتْ: نَعَمْ ^(١).

وما ذكر الشيخ عبد العظيم آبادي رحمته الله ذكره غيره: غير أن الحكمة ليست
قاصرة على ذلك؛ بل هناك حكم أخرى، منها:

ما نحن بصدده من أن الله تعالى خَفَّفَ عليهن العبادات وكتب لهن من الأجر
ما هو أكمل وأفضل ليتفرغن لما فيه صلاح بيت الزوجية.

فما من عمل خص به الرجال إلا وللنساء بديل عنه أقل مؤونة وأخف كلفة
وربما أعظم أجراً كما ورد في النصوص السابقة وغيرها.

(١) صحيح البخاري برقم (٨٦٩) وصحيح مسلم برقم (٤٤٥).



الركيزة الثالثة: أن تكون حافظة لنفسها وما أوتمنت عليه من مال وولد.
قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قِبَلَتُهُمْ حِفْظَةُ لِغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٤].

روى ابن جرير في تفسيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا، ثُمَّ قَرَأَ صلى الله عليه وسلم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قِبَلَتُهُمْ حِفْظَةُ لِغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٤]»^(١).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأن معناه: صالحات في أديانهم ومطيعات لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهم وأموالهم.^(٢)

ومن المعلوم أن الأزواج يغيبون عن بيوتهم كثيراً لما يلزمهم في أمور دينهم ومعاشهم وشؤون حياتهم فلا يهنؤون ولا يتمكنون من تحقيق مرادهم إلا أن تكون زوجة أحدهم حافظة لنفسها ولأولادها ولماله. فمن رزق منهن بمن هذه صفتها فليستمسك بها، فإنها خير من كنوز الذهب.

(١) (٢٢٩١/٣) برقم (٩٣٤٠) وذكر الشيخ الألباني رحمه الله شواهد له، انظر السلسلة الصحيحة برقم

(١٨٣٨).

(٢) (٢٢٩١/٢)



روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وهذا لازم للطرفين كليهما يقومان بما يستطيعان ويتعاونان عليه، لأن النفع المترتب على ذلك عائد لهما جميعاً.

ومن ذلك: اغتنام الأوقات وألا تذهب فيما لا ينفع، فالنوم له وقته المناسب، والاستيقاظ كذلك، وللزيارة وقتها، وللاستقبال الزوار وقته المناسب، وللأولاد النصيب الأكبر من التربية والتعليم.

ومن ذلك: حسن التدبير في المعيشة وغيرها من مصارف البيت، واستعمال التوسط في الأمور، والابتعاد عن الإفراط والتفريط وغير ذلك مما هو معلوم، وهذا لازم للطرفين كليهما، فالكل راعٍ ومسؤولٌ عما استرعاه الله.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا أَنْزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ»^(٢).

فمن لم تكن كذلك فسيكون زوجها في قلق دائم وهم متصل، فلا يتحقق له عمل نافع ولا يسلم من هم ملازم، جاء في الجزء الأول^(٣): «إن القلق والهم الذي

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢٠٠)، وصحيح مسلم برقم (١٨٢٩).

(٢) (٧٦/٣٧) برقم ٢٢٣٩٢ وقال محققوه: حسن لغيره.

(٣) من رسالتنا (السعادة والصلاح).



يصيب الزوج بسبب الشكوك والوساوس حال غيابه عن زوجته وماله وأولاده
يزول بالزوجة الصالحة العفيفة الشريفة، ويحل محلها الطمأنينة والراحة»^(١).
ومن الإجمال إلى التفصيل.

(١) رسالتنا: السعادة والفلاح ص ١٤.



الزوجة الصالحة .. تفصيل وتمثيل

سبق أن ذكرنا إجمالاً أن تعريف الزوجة الصالحة ينبني على ثلاث ركائز، وسنذكر تفصيل ما تقدم بحول الله وقوته، وقبل أن ندخل في التفاصيل نبه على قواعد شرعية لا يسع أهل العقول تركها، وهي:

الأولى: إذا تزاحم الواجب والمستحب فتقديم الواجب هو الواجب وكذلك تقديم الأهم على المهم. مثال: إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي تحية المسجد ولا راتبة الصلاة، ولكن يدخل في الفريضة.

الثانية: إذا تزاهمت المصالح يقدم أعلاها وأكثرها نفعاً. مثال: إذا دعا الرجل زوجته وهي في عمل البيت، فالواجب تقديم حاجة الزوج.

الثالثة: النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر عند التزاحم. مثال: إذا احتاج الأولاد إلى تعليم أو تربية، فإن الزوج والزوجة يقدمان ذلك على النوافل الخاصة.

الرابعة: ارتكاب أخف الضررين منهج شرعي وضرورة عقلية. مثال: تأديب الزوجة بالهجر ضرر، لكنه يُقدّم لأنه أخف من الضرب، والضرب يُقدّم على الطلاق لأنه أخف منه.

الخامسة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح إلا إذا كانت المصلحة كبيرة والمفسدة قليلة. مثال: بعض وسائل التواصل والقنوات تشتمل على مصالح ومفاسد، فتمنع لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.



السادسة: مراعاة الاختلاف بين البشر في قدراتهم العقلية والجسمية واختلاف طبائعهم، فهذا وأمثاله يجب التنبيه له، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطلاق : ٧].



تعريف الطاعة التي طلبت من الزوجة لزوجها

اتفقت الشرائع والعقول السليمة على أن طاعة المرأة لزوجها ركيزة من ركائز النكاح، لا تستقيم الحياة الزوجية بدونه، فإذا خرجت الزوجة عنه فليس ذلك موجب لفراقها ابتداءً، بل التأديب ولو بالضرب حتى تعود إلى الطريق الصحيح إلى طاعة زوجها، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٤].

غير أن هذا المتفق عليه والمعلوم بالضرورة من نظام الحياة قد أسيء فهمه، فوجب علينا بيان المعنى الصحيح بالأدلة الشرعية والعقلية؛ لعلنا أنه إذا فهم على الوجه الصحيح استقامت الحياة الزوجية واطمأنت القلوب.

فإذا خرجت المرأة عن طاعة زوجها فيما لا يقتضي فراقها، فإن علاج ذلك يدور بين أمرين، إما الطلاق، وإما التأديب ولو بالضرب. فأما الذين يدعون إلى النار ويسعون في الأرض فساداً وهم أصحاب القلوب المريضة فإنهم يأخذون بالأول، لأنه أحب الأمرين لإبليس لما ينتج عنه من تفكك الأسر، وانتشار العداوات، وشيوع الفواحش، وضياع الأجيال، وغير ذلك من المفاسد.

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ إبليسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ



أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ». (١)

وأما المؤمنون بالله ورسوله الذين يسعون لنشر الخير ودفع الشر فإنهم يقدمون ما فيه طاعة لله ولرسوله وما يوافق العقول السليمة والفطر المستقيمة. قال تعالى: ﴿وَالَّتِي خَافَتْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وقال النبي ﷺ في خطبة عرفه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ» (٢)

قال النووي: «وَالْمُخْتَارُ أَنْ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ تَكَرَّهُوْنَهُ فِي دُخُولِ بَيْوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سِوَاءِ كَانِ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالْتَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطْرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٣)

وروى أبو داود في سننه من حديث إياس بن عبدالله بن أبي ذياب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) برقم (٢٨١٣).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح صحيح مسلم (٤١٣/٨).



قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال «يا رسولَ الله ذُئِرَ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ» فرخص في ضربهنَّ فأطافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ خِيَارَكُمُ». (١)

وروى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن زمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». (٢)

والطاعة المطلوبة من الزوجة لزوجها على قسمين:

مجمل ومفصل، فالمجمل: هو أن تكون طاعتها له طاعة محبة وثقة يتحقق بهما التعاون على البر والتقوى ليست طاعة استعباد واستذلال كما يصور ذلك أعداء الإسلام وللأسف فقد انخدع بشبهاتهم بعض أبناء المسلمين، أما المفصل فنجعله في فقرات تستوعب إن شاء الله كل ما يدخل في معناها.

وقبل ذكر التفاصيل، نُذَكِّرُ بآيات من كتاب الله تعالى وحديث عن النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمعروف: ما تعارف الناس عليه من الخير.

والمعاشرة بالمعروف ركيزة عظيمة من ركائز العشرة الزوجية، ينبني عليها أمور كثيرة في إقامة الحياة الزوجية إقامة صحيحة، أما الحديث فقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن لدعوتهم إلى الإسلام وتعليمهم الدين، وقال

(١) برقم (٢١٤٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٠٣/٢) برقم

(١٨٧٩).

(٢) برقم (٤٩٤٢) وصحيح مسلم (٢٨٥٥) واللفظ للبخاري.



لهما فيما قال: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا»^(١). فإذا كان ذلك في مثل حالهما واجتماعهما في وقت محدود، فما هو توجيهه ﷺ للزوجين اللذين يعيشان في بيت واحد ولا يفترقان إلا قليلاً، فهما أولى أن يتطوعا ويجتهدا في تضييق الاختلاف أو إخراجهما بالكلية من حياتهما.

تنبيه:

يجب أن يُعلم أن ما يطلبه الزوج من الزوجة لا يكون أمراً إلا حين تختار المرأة ذلك، وذلك حين لا تستجيب لطلب الزوج حتى يأمرها به، فهي حينئذ إحالته من كونه طلباً إلى كونه أمراً، يوضح ذلك أنها تطلب من زوجها أموراً كثيرة ولا يكون ذلك منها أمراً عليه. وليُعلم أيضاً أن النساء في هذا الباب على ثلاث مراتب:

الأولى: أن تكون ذكية لمأحة لما يريد الزوج وما يحتاجه فتقوم به من غير أمر ولا طلب.

الثانية: ألا تكون كالأولى، ولكنها تبادر عند الطلب دون تكراره أو اضطرار الزوج إلى التفاصيل.

الثالثة: ألا تكون كالأولى والثانية فلا تؤدي ما عليها أو ما يحتاجه زوجها إلا بالأمر الجازم وربما مع تكراره، وهي في هذه الحالة هي التي اختارت أن يكون أمراً كما سبق بيانه، وكان بوسعها فعل ما طُلبَ منها من غير أوامر.

وإليك التفاصيل:

(١) صحيح البخاري برقم (٣٠٣٨) وصحيح مسلم برقم (١٧٣٣).



السعادة والصلاح في فهم مقاصد النكاح

أولاً: أن يأمرها بفعل ما أمر الله به أو ينهاها عما نهى الله عنه، فلا خيار لها حينئذ. لأنه لم يحدث لها في هذا الباب أمر جديد بعد زواجها. فالذي تؤمر به أو تنهى عنه من أوامر الله ورسوله ﷺ أو نهى الله ورسوله هو الذي كان لزاماً لها قبل زواجها، ومع ذلك فرجو أن يكون لها أجران. الأجر الأول: في طاعتها لربها، والأجر الثاني: في طاعتها لزوجها. ومثل هذا ما جاء عنه ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (١).

وأمر الزوج لزوجته في هذا الباب ينبغي ألا يكون من باب الأمر أو الزجر، ولكن من باب التذكير والموعظة الحسنة وأن يكون ذلك متبادلاً بين الطرفين. وقد مر معنا سابقاً في الحديث الصحيح أن أفضل ما يکنزه الرجل زوجته تعينه على أمر الآخرة.

ثانياً: أن يأمرها بما فيه صلاحه وصلاحها وصلاح بيته وأولاده وماله أو ينهاها عما فيه ضرر عليه وعليها أو على أولاده وماله، وهذا أيضاً لا خيار لها فيه فالطاعة فيه لازمة والانقياد له واجب. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢).

(١) صحيح البخاري برقم (٧١٣٧) وصحيح مسلم برقم (١٨٣٥).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٢٠٠)، وصحيح مسلم برقم (١٨٢٩).



وهذا واجب على الطرفين الزوج والزوجة يتعاونان عليه ويكمل أحدهما نقص الآخر.

ثالثاً: أن يأمرها بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات أو ينهاها عن خوارم المروءة ومساوئ الأخلاق. وهذا القسم على مرتبتين: أعلى وأدنى.

فأما المرتبة العليا منه فلا خيار لها فيه، وذلك شامل لكل الأخلاق الحميدة التي دعا إليها الإسلام ورغب فيها ويقبلها أصحاب القلوب السليمة والفطر المستقيمة، مثل الصدق، والعفاف، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وإغاثة الملهوف، ونصر المظلوم، وإكرام الضيف، والإعانة على نوائب الحق، وغير ذلك. والنهي عن أضرارها كالكذب، والخيانة، وإخلاف الوعد، والفجور، والظلم، والجبن، والبخل، وغيرها من الأخلاق الذميمة التي نهى عنها الإسلام وينكرها أصحاب القلوب السليمة والفطر المستقيمة.

وأما المرتبة الدنيا فهي العادات التي تعارف عليها الناس، كل بلد أو طائفة حسب ما اعتادوا عليه مما ليس فيه أمر أو نهي خاص عن الله ورسوله، مثل أنواع اللبس المباح أو طريقة استقبال الضيوف أو الاحتشام في الأكل والشرب والجلوس والكلام ونحو ذلك. وليكن أمره لها به توجيه وترغيب، حتى لا يكون تساهلها فيه تمرد وعصيان، ومن هذا القبيل ما تختلف فيه الطباع بينهما، ونصح أن يقدم تأسيس المبدأ، فإنه إن فعل ذلك سهل القيام بالتفاصيل. والاستقامة على هذه الأخلاق العليا منها والدنيا مطلوب من الطرفين على حد سواء، يذكر به أحدهما الآخر ويعينه عليه.

رابعاً: أن ينهاها عن أمور الأصل فيها الإباحة، لكن التوسع فيها قد يجبر إلى مفسد، وهذا القسم ينبغي للمرأة أن تقتصر منه على قدر الضرورة، فالرجل



السعادة والصلاح في فهم مقاصد النكاح

يعلم منه ما لا تعلم المرأة؛ لكثرة مخالطته ودخوله فيما لا تستطيع المرأة الدخول فيه، مثل الخروج إلى الأسواق بشكل متكرر، أو الكلام مع الرجال مباشرة، أو عن طريق الهاتف، أو كثرة الخروج من البيت من غير حاجة ونحو ذلك من المباحات، ويلزم الزوج من هذا مثل ما يلزم الزوجة، فلا ينبغي له كثرة الحديث مع النساء غير المحارم وكثرة النزول إلى الأسواق ومخالطة من لا تنفع مخالطته ونحو ذلك.

خامساً: أن يأمرها أو يطلب منها ما يحب، أو ينهاها عما يكره في اللباس والزينة والزيارات والمكالمات الهاتفية ونحو ذلك، ففي هذه الأمور تتجلى طاعة الزوجة الصالحة من غيرها، فتؤثر ما يحبه هو على ما تحبه هي، وتقدم رضاه على رضاها، ومع هذا كله فإنها تطلب منه نحو ما طلب منها فيتساويان أو يكادا.

سادساً: إذا اختلف الزوجان فيما ليس الله فيه حكم شرعي، فأول ما ينبغي مراعاته حسن النية وإرادة الإصلاح، فإن حصل ذلك منهما فحريٌّ بهما أن يتفقا، قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٥٣]، أما مع حب الغلبة وفرض الرأي، مع كون الرأي الآخر خير منه، فلا يحصل التوافق، ومع تراكمات هذه المواقف يقع الخلل في الحياة الزوجية ويختل نظامها. ثم عليهما - مع حسن النية وإرادة الإصلاح - طرح الموضوع للنقاش الهادئ الذي يتجلى فيه المنافع والمضار لكل رأي، ثم المقارنة وترجيح أكثرهما نفعاً وأقلهما ضرراً، فإن لم يحصل التوافق فعليهما أن يزنا ذلك بميزان قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله ﷺ: «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا»^(١).

(١) صحيح البخاري برقم (٣٠٣٨) وصحيح مسلم برقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري



قال ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ»^(١)

سابعاً: إذا اختلف الزوجان فيما لله فيه حكم شرعي، فإن كان الحكم الشرعي مجمعاً عليه، أو عليه عامة أهل العلم، فيجب التسليم والانقياد لحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ولا خيار في ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإن كان مما يُذكر فيه الخلاف، فليُعلم أولاً هل هذه المسألة من مسائل الخلاف أم من مسائل الاجتهاد؟

فأما مسائل الخلاف، فلا إنكار فيها واجب، والقول الحق فيها ما دلّ عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، وما ليس عليه دليل فهو باطل.

أما مسائل الاجتهاد، فلا إنكار فيها، لأن كل قول له دليله، والاختلاف في ترجيح الأدلة، ولكن ينبغي الحذر من أن يكون ميل أحدهما إلى أحد الأقوال لهوى في نفسه، والله أعلم بالسرائر. ومع ذلك يجب:

أولاً: أن يكون هذا فيما يخص كل واحد منهما في نفسه، لا تعلق للآخر به، مثل أن ترى المرأة جواز كشف القدمين في الصلاة وهو يرى العكس، فهذا بينها وبين ربها، ومع ذلك يُرجى لها الثواب في طاعتها له، ولا سيما حين يكون من باب الأخذ بالأحوط، أو العمل على قاعدة سد الذرائع.

ومثال ما له تعلق بالآخر: اغتسال المرأة كغسل الجنابة بعد أن تطهر من الحيض، ليحلّ لزوجها جماعها، والرأي الآخر: الاكتفاء بتطهير المكان فقط،

(١) برقم (١٤٦٩).



فلو أن الزوجة أخذت بالرأي الثاني وزوجها أخذ بالأول فإنه يلزمها ترك رأيها لرأي زوجها، لتعلقت ذلك به.

وثانيًا: أن لا يكون فيما ذهب إليه أحدهما ضررٌ على الحياة الزوجية أو الأولاد أو البيت أو غير ذلك. فإن تضمن اختيار أحدهما الوقوع في هذين الأمرين أو أحدهما، فحينئذٍ يجب تركه دفعًا للضرر. روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا ضَرَرَةَ وَلَا إِضْرَارَةَ**»^(١). مثال ذلك: أن يرى الزوج جواز سياقة المرأة للسيارة وترى هي عكس ذلك، فحينئذٍ لا يجوز له أن يلزمها بذلك.

ثامنًا: المرجع في مسائل الفتوى أهل العلم المعروفون بعلمهم وتقواهم **وورعهم**، قال تعالى: ﴿فَسَعُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقد كان يُقال قديمًا يرجع كل قوم إلى علماء بلدهم، أما اليوم مع وسائل التواصل، فقد أصبح العالم كله كالبلد الواحد، يستطيع المسلم الوصول إلى علماء المسلمين في أي مكان كان، فمن طلب الحق وجده، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة، والمسلم المتقي لله عز وجل هو الذي يجعل نصب عينيه فيما يفعل ويترك رضا الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والافتداء بسلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ويتعد عن الشبهات امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعَ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ**»

(١) (٥٥ / ٥) برقم (٥٦٨٢) وقال محققوه: حسن.



فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١) (٢).

تاسعاً: أن يأمرها أو يدعوها إلى حاجته (أي الفراش) فهذا من أعظم ما يجب عليها طاعته فيه، وأفردناه بالذكر لأهميته. (٣)

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٤) وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». (٥)

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (٦) لِأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ». (٧)

وروى الإمام أحمد في مسنده عن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ»، قَالَتْ: «نَعَمْ»، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»، قَالَتْ: «مَا أَلَوْهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَانظُرِي أَيْنَ

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢) وصحيح مسلم برقم (١٥٢٢) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، واللفظ للبخاري.

(٢) للتوسع في معنى شرح الحديث، انظر موسوعة الدرر المنتقاه (ج ١١/الكلمة ٤١).

(٣) سنن الترمذي برقم (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري برقم (٣٢٣٧) وصحيح مسلم برقم (١٤٣٦) باختلاف يسير.

(٥) برقم (١٤٣٦).

(٦) القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه: الحث لهنّ على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهنّ الامتناع في هذه الحال، فكيف بغيرها.

(٧) (١٤٥/٣٢) برقم (١٩٠٠٣) وقال محققوه: حديث جيد.



أنتِ منه فإنه جنتك ونازك^(١).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب اهتمام المرأة بهذا الأمر وأن توليه عناية تامة، لما يترتب عليه من حفظ المجتمعات وصيانتها من الفواحش والمنكرات الذي يكون الإخلال به سبباً من أسبابها، وهذه الفقرة بحاجة إلى تفاصيل أكثر ليس هذا موضعها فلتراجع الكتب الخاصة بها.

(١) (٣٤١/٣١) برقم (٩٠٠٣) وقال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال: صحيح الإسناد وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٤١٢/٣) برقم (١٩٣٣).



الركيزة الثالثة في تعريف الزوجة الصالحة

في قوله تعالى: ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وحفظ الزوجة للغيب يشمل أمورًا أهمها:

الأول: أن تحفظ نفسها

الثاني: أن تحفظ بيت زوجها

الثالث: أن تحفظ أولادهما

الرابع: أن تحفظ ما ائتمنها عليه زوجها سوى ما تقدم

فأما الأول وهو حفظها نفسها، فيشمل أمورًا، منها:

١- أن تحفظ فرجها من الوقوع في الحرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ولعظيم هذا الجرم وما يحدث عنه من أضرار وجرائم وآثار قبيحة يصعب محوها، لأن آثارها السيئة تبقى إلى آخر الدهر. جعل الشارع عقوبة الزنا من أشد العقوبات، وهو الرجم بالحجارة حتى الموت.

٢- أن تحفظ جوارحها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ومن ذلك الامتناع عن الطيب بجميع أنواعه إذا خشيت أن يشمه الرجال منها، وفي سنن الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والمراة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا».



يعني: زانية» (١).

ومن ذلك: أن تحفظ سمعها وبصرها. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكْذِبُهُ» (٢).

ومن حفظ سمعها: ألا تسمع الأصوات المحرمة والمنكرة كالغيبة والنميمة والمجون والأغاني والموسيقى، لا سيما ما تبثه وسائل التواصل مع سهولة إخفائه عن الزوج فضلاً عن غيره، ولنتذكر أن الله يرى ويسمع ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومن حفظها لبصرها: غَضُّ البصر عن الرجال، وأشد من ذلك مخالطتهم أو النظر إلى صورهم في الأسواق ووسائل التواصل وغيرها. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعَلْمَهُنَّ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(١) برقم (٢٧٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٢٤٣)، وصحيح مسلم برقم (٢٦٥٧).



ومع كون ما تقدم ذكره مما حرمه الله فإنه لم يستجد لها التحريم بسبب زواجها، بل ذلك حرام عليها تزوجت أم لم تتزوج، ولكن يزيد الإثم على المتزوجة بمعصيتها لزوجها وفعالها ما يكون عونًا للشيطان على خراب بيت الزوجية وذلك نقص في صلاحها.

ومن ذلك: التحرز من أن يعلم الرجال الأجانب ما تخفي من الزينة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِمْ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِمْ﴾ [النور: ٣١]، وهذا شامل للخلخال وغيره.

ومن ذلك: التقيّد بالحجاب الشرعي. روى الترمذي في سننه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»^(١). وهذا الحديث يتأوله بعض الناس لسوء قصد أو جهل على أنه تحقير للمرأة أو إظهار لعيوبها، ونحن ننزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه عن الطعن والكذب عليه. ودلالة الحديث على أن المرأة المسلمة الصالحة جوهرة نفيسة، ومن المعلوم للناس جميعاً أن الجواهر يُعتنى بحفظها في أكثر الأماكن خفية وتُصان عن نظر الناس إليها من غير أهل الاختصاص بها، والحجاب الشرعي صيانة للجواهر النفيسة، والمرأة الصالحة هي أعز تلك الجواهر وأغلاها ثمنًا وأنفسها قيمة وأولاها بالحفظ والصيانة.

وقال أهل العلم أن الحجاب الشرعي ما اجتمعت فيه المواصفات التالية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يقول السائل: «فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على

(١) برقم (١١٧٣)، وقال: حديث حسن غريب.



الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرغب حفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها.

ج: العباءة الشرعية للمرأة وهي (الجلباب) هي: ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة.

وبناءً على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوفر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً.

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوفر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ، وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧ / ١٣٩-١٤١) برقم (٢١٣٥٢)



ومن ذلك: أن تحفظ صوتها. قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].
ومما يعينها على حفظ ما تقدم وغيره أن يكون نصب عينها قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ١٩] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

روى ابن ماجة في سننه من حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسناتٍ أمثالِ جبالِ تهامة بيضاً فيجعلها الله عزَّ وجلَّ هباءً منثوراً». قال ثوبان: يا رسول الله صِفْهُمْ لَنَا جَلَّهْمَ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قال: «أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوامٌ إذا خلوا بمحارمِ الله انتهكوها»^(١).

الخلاصة: فحفظ ما تقدم يعم الرجال والنساء من تزوج ومن لم يتزوج، كل فيما يخصه، والبشرى لمن حفظ ذلك أن يحفظه الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «احفظِ الله يحفظك، احفظِ الله تحمده تجاهك»^(٢).

وأما الثاني: وهو حفظ بيت الزوجية، فيشمل أموراً كثيرة نشير إلى بعضها تذكيراً بسائرهما، فمن ذلك:

١- الاقتصاد في النفقات من طعام وشراب وكسوة وفرش وأدوات وكهرباء

(١) سنن ابن ماجة برقم (٣٤٤٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٥٩١/٢) برقم

(٢٣٤٦).

(٢) سنن الترمذي برقم (٤٠٩) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.



وماء وغير ذلك، وتجنب التبذير والإسراف.

فأما التبذير، فهو صرف الأموال في غير حقها، إما في المعاصي، وإما في غير فائدة لعباً وتساهلاً بالأموال. ومنه: إهمال أثاث البيت وغيره حتى يتلف سريعاً.

أما الإسراف، فهو الزيادة عن الحاجة في طعام أو شراب أو لباس أو غير ذلك.

روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(١).

وجاء في حديث أم زرع السابق ذكره^(٢) في الثناء على جارية أم زرع، قالت: « لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيًّا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًّا، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيًّا ».

قال صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»، ومن ذلك: العناية بالنظافة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها من غير تكلف ولكن باعتدال.

روى الترمذي في سننه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ فَنَظَّفُوا أَرَاهُ قَالَ أَفْنَيْتُكُمْ^(٣) وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٤).

وجاء في وصايا أعرابية لابنتها^(٥): قالت: «وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموقع عينيه، والتفقد لموضع أنفه. فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشمن منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن الموصوف، والماء

(١) رواه النسائي برقم (٢٥٥٩)، ورواه البخاري مُعَلَّفًا مجزئًا به، ص ١١٣٢.

(٢) السعادة والفلاح (الجزء الأول) ص ٣١.

(٣) الفناء: هو الساحة أمام البيت.

(٤) برقم (٢٧٩٩)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٤٧٢/١) برقم (٢٣٦).

(٥) تقدم كاملاً في الجزء الأول ص ٥٧.



والصابون أطيب الطيب المعروف.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مكربة.

وأما السابعة والثامنة: فالعناية ببيته وماله والرعاية لنفسه وعياله». ومن ذلك: حفظ أسرار البيت وإظهار الجميل وستر القبيح.

قالت الأعرابية لابنتها: «فلا تعصي له أمراً، ولا تفشي له سرّاً، فإنك إن عصيت أمره، أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره»

وأما الثالث: فهو حفظها لأولادها.

والحفظ ضد التضييع، وفي حديث خولة رضي الله عنها لما ظاهر منها زوجها وجاءت تشتكي إلى النبي ﷺ وتقول: «يا رسول الله إن لي منه أولاداً إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن ضمهم إليه ضاعوا»^(١). فجعلت مسؤولية حفظهم من الضياع عليها، وهذا أمر معلوم، فإن الأب يغيب كثيراً عن بيته لتحصيل المعيشة وغير ذلك، فالزوجة الصالحة هي التي تحرص وتجتهد على حفظ الأولاد من أن يقع عليهم خلل في دينهم أو في أخلاقهم، وتفصيل ذلك في الكتب المتخصصة فليرجع إليها من شاء.

وأما الرابع: فهو أن تحفظ ما ائتمنها عليه زوجها من أسرار البيت سوى ما تقدم. فكل ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وفي الختام: فإننا لا نمل من تكرار القول بأن المرأة الصالحة لا ينبغي حبسها على زوج ليس أهلاً لها، وقد وصف النبي ﷺ الزوج الذي يكون أهلاً للمرأة

(١) تقدم في الجزء الأول من (السعادة والصلاح) ص ٨.



الصالحة بأنه مرضي الدين والخلق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.



فهرس الموضوعات



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٥	تنويهات على أمور يجب اصطحابها في ثنايا الرسالة
٥	الأول
٦	الثاني
٧	الثالث
٧	الرابع
٧	الخامس
٨	تعريف الصلاح الذي يُنعت به من يستحقه من الزوجان
٩	الصلاح يشمل المسلمات والكافرات
٩	الصلاح نوعان
١٠	الصفة الأولى: القنوت
١٠	الصفة الثانية: أن تحفظ نفسها وما أوتمنت عليه
١١	ركائز الصلاح في الزوجة
١١	الركيزة الأولى
١٣	الركيزة الثانية
١٣	القيام بمقاصد النكاح
١٣	أعظم ما تقوم به الزوجة الصالحة



الصفحة

الموضوع

- ١٣ حديث ضعيف تشهد له أحاديث صحيحة
- ١٣ خفف الله عن الزوجات كثيراً من العبادات لتتفرغ للقيام بمقاصد النكاح
- ١٦ الركيذة الثالثة:
- ١٦ من هم الأزواج الذين يكونون مطمئنين حال غيابهم عن زوجاتهم؟
- ١٧ صور من رعاية الزوجة لبيت الزوجية
- ١٧ يكون الزوج في قلق دائم وهم متصل حال غيابه عن بيته وزوجته
- ١٩ **الزوجة الصالحة تفصيل وتمثيل**
- ١٩ قواعد مهمة
- ٢١ **تعريف الطاعة التي طُلبت من الزوجة لزوجها**
- ٢١ علاج نشوز الزوجة
- ٢١ الفرق بين دعاة الخير ودعاة الشر فيما يخص نشوز الزوجة
- ٢٢ شرح النووي لحديث الوصية بالنساء
- ٢٣ الإجمال والتفصيل في طاعة الزوجة لزوجها
- ٢٣ العشرة بالمعروف
- ٢٤ حديث هام في العشرة الزوجية
- ٢٤ تنبيه هام
- ٢٤ الزوجة التي تحيل الطلب إلى أمر
- ٢٤ مراتب الزوجات
- ٢٤ التفصيل في الأوامر التي تكون من الزوج لزوجته



الصفحة	الموضوع
٢٥	الأول
٢٥	الثاني
٢٦	الثالث
٢٦	الرابع
٢٧	الخامس
٢٧	السادس
٢٨	السابع
٢٨	ماذا يصنع الزوجان حال الاختلاف ؟
٢٨	الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد
٢٨	الحكم فيما يخص كل واحد منهما فيما له تعلق بالآخر
٢٩	إذا اختار أحدهما ما يضر بالحياة الزوجية
٢٩	المرجع في مسائل الفتوى
٣٠	طاعة الزوجة في فراش الزوجية
٣٠	الزوج جنة الزوجة ونارها، وهي التي تختار
٣٢	الركيزة الثالثة، وأهمها أربعة أمور
٣٣	معنى حفظها لسمعها
٣٣	معنى حفظها لبصرها
٣٤	مواصفات الحجاب الشرعي
٣٧	معنى حفظها لصوتها



الصفحة

الموضوع

- ٣٧ معنى حفظها لبيت الزوجية
- ٣٨ وصية أعرابية لابنتها
- ٣٩ معنى حفظها لأولادهما
- ٣٩ معنى حفظها لما أوتمنت عليه سوى ما تقدم
- ٣٩ تنبيه في ختام الرسالة



تسليية الآباء والأمهات عن عقوق الأبناء والبناات



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثم أما بعد، فإن البعض من المسلمين فضلاً عن غيرهم يعانون من عقوق أبنائهم وبناتهم، لا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه الأسباب والوسائل التي تدعو وترغب وتشجع بطرق مباشرة وغير مباشرة على انتشار العقوق بل تعين عليه، وهو عقوق ليس كالعقوق فيما سبق؛ بل هو عقوق يجلب الخزي والعار والفضيحة والدمار، ليس للوالدين فحسب بل للأسرة كلها؛ مما ينتج عنه أن يكون الوالدان وغيرهما في حزن دائم وهم متواصل.

ومن هنا جاءت هذه الرسالة التي نرجو أن نوفق في وضع الدواء على الداء والبلسم الشافي على الجرح الظاهر والخافي، إذ ليس مقصودنا بالتسلية معناها المتبادر، وإنما المقصود الدلالة على الموقف الذي يرضي الرب، ومن ثم تخف الأحزان والهموم أو تذهب بالكلية ليعيش الأبوان حياة هانئة يتمكنان فيها من أداء العبادات والقيام بالواجبات لربهما جل وعلا ويهنأان بعيشهما في هذه الحياة



وفق ما شرعه الله لعباده في كتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ.

وقد جعلناها على فصلين:

الفصل الأول: ذكر بعض الأسباب المؤدية إلى بر الوالدين واجتناب عقوقهما.

الفصل الثاني: الموقف الحق الذي يجب على الوالدين فهمه حال عقوق

الأولاد.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد.



الفصل الأول

ذكر بعض الأسباب المؤدية إلى برّ الوالدين واجتناب عقوقهما

مما يجب الإيمان به أن الأمور كلها بيد الله عز وجل يصرفها كيف شاء ويحكم فيها بما يريد لا معقب لحكمه ولا راد لأمره؛ لأنه عليم حكيم عزيز رحيم، لكن ينبغي أن يعلم أن هناك أموراً شرعها الله عز وجل لعباده وهيأ لها أسباباً ينبغي على العباد الأخذ بتلك الأسباب فإن تحقق لهم ما يريدون فذاك فضل الله ومنته وإن لم يتحقق فقد فعلوا ما أمروا به وبذلوا ما أمكنهم وحيث أن عليهم أن يرضوا ما قدر الله لهم وعليهم فإذا فعلوا ذلك أرضوا ربهم وأراحوا أنفسهم ومن ذلك صلاح الذرية وسندكر في هذا الفصل بعض الأسباب لعل الله ينفع بذكرها وفي التنزيل المبارك: قال تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات : ٥٥].

١ - فهم مقاصد النكاح الذي هو سبب في وجود الذرية^(١).

٢ - اختيار الزوجة الصالحة^(٢) قال تعالى: ﴿قَالَ الصَّالِحَاتُ قَبِيحٌ حَفِظَتْ

لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤].

(١) راجع رسالتنا السعادة والفلاح في فهم مقاصد النكاح لزماً.

(٢) ولنا في ذلك رسالة مختصرة بعنوان: (المرأة الصالحة) ستري النور قريباً بإذن الله .



٤ ذكر بعض الأسباب المؤدية إلى بر الوالدين واجتناب عقوقهما

روى ابن جرير في تفسيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَتَّ كَفْرَهُمْ فَالَّذِينَ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾» (١) [النساء: ٣٤].

قال ابن جرير الطبري: وهذا الخبر عن رسول الله ﷺ يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأن معناه، صالحات في أديانهم، مطيعات لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم (٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا أَعْلَمُ ذَلِكَ لَكُمْ. قَالَ: فَأَوْضِعْ (٣) عَلَيَّ بَعِيرٍ فَأَدْرِكُهُ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ» (٤).

فالزوجة إذا كانت سالحة فإنها تكون أمًا سالحة كذلك وصلاح الزوجة هو أهم الأسباب التي يُبنى عليها اختيارها، قال النبي ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (٥).

(١) تفسير الطبري (٢٢٩١/٣) برقم ٩٣٤٠، وذكر الألباني له شواهد، انظر: السلسلة الصحيحة برقم

١٨٣٨.

(٢) (٢٢٩١/٣).

(٣) أي: فأسرع.

(٤) (١١٠/٣٧) برقم ٢٢٤٣٧ وقال محققوه حسن لغيره، وابن ماجه برقم (١٨٥٦) والزيادة له.

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم (١٤٦٦) واللفظ له.



تسليية الأباء والأمهات عن عقوق الأبناء والبنات

إن الرجل قد يعجبه من المرأة صفاتٌ أخرى غير الصلاح والدين، لكن هذا الإعجاب لن يدوم طويلاً، لا سيما عند وجود الذرية وحاجته إلى من يعينه على تربيتهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَكْبَرُوا فِي الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَامَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثم بين تعالى أن الاختيار الموفق هو لمن يدعو إلى ما دعا إليه الله من الجنة والمغفرة واجتناب من يدعو إلى النار، وأن انتسب إلى الإسلام في بعض جوانبه، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومن قرأ التواريخ والسير واطلع على أحوال الناس ازداد يقيناً بما ذكرنا، وكل ما تقدم ذكره ينعكس على المرأة عند اختيار الزوج ويكفيها تذكرة ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(١).

٣- من أعظم وأهم الأسباب المعينة على تنشئة الذرية على بر الوالدين واجتناب عقوقهما أن يكون الوالدان يسيران على طريقة واحدة وإلى غاية واحدة يتفان عليها ويتعاونان على القيام بها ولا يتم لهما ذلك إلا بفهم مقاصد النكاح الذي سبقت الإشارة إليها في الفقرة الأولى.

٤- أن يكون الوالدان قدوة صالحة فإن قدر أن يكون لديهما بعض ما ينبغي ألا يقتدى بهما فيه فليخفيا ذلك تماماً ولا يظهره أمام أولادهما مع السعي على التخلص منه، فمن المعلوم أن الأولاد يعجبون بوالديهم وتراهم يحرسون على تقليدهم، فإذا كبروا وخالطوا نشأ لديهم حب التفاخر بهم، فإن وجدوا فيهما ما

(١) سنن ابن ماجه برقم (١٩٦٧) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٠١).



يفأخرون به كان من أَدعى الأشياء إلى التمسك بأخلاقهما، وقد قيل في ذم من كان خلاف ذلك:

إذا كان ربُّ البيتٍ للدفِّ ضارباً

فَشِيْمَةٌ أهلِ البيتِ كلُّهم الرقصُ

٥- بذل أقصى ما يمكن من الجهد في التربية وفق ما شرعه الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه الصالحون ووفق ما يقتضيه العقل السليم والفطرة السليمة وأن يسلك في ذلك التوسط في الأمور فلا الشدة المفرطة ولا التراخي المضيع للأمر، وإذا احتاج إلى الشدة أحياناً فليختار لها الوقت المناسب، والمكان المناسب، والحال المناسب.

ومن ثمرات تطبيق هذه الفقرة السابقة ما هو مجرب ومعروف لدى المهتمين بهذا الشأن أن من كان كذلك وجرفته تيارات الغواية وذاق مرارتها واصطلى بناورها، فإنه حين ذاك يتذكر ما نشأ عليه ويعود إلى الأصل الذي ربي عليه في غالب الأحوال لا يستثنى من ذلك إلا من كتب الله عليه الشقاوة وسوء الختام.

٦- ترغيب الأولاد وإعانتهم على صحبة الأخيار وتجنبيهم مصاحبة الأشرار

ويبدأ ذلك من اختيار المكان الذي يسكن فيه الوالدان والمجتمع الذي يختلطان به وهذا من قواعد الإسلام العظيمة التي وردت فيها الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة ومن أجمع ذلك قوله ﷺ في الحديث المشهور «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَمَثَلِ الْمَسْكِ، وَنَافِخِ الْكَيْبِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَيْبِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).

(١) صحيح البخاري رقم (٥٥٣٤)، وصحيح مسلم رقم (٢٦٢٨).



ومما يعين على ذلك أن يصطحب الأب أبناءه والأم بناتها إلى اللقاءات الطيبة والإخوان الفضلاء والأخوات الفاضلات، ومن ذلك أيضاً أن يتحمل معاناة الانتقال من بلد إلى بلد آخر ومن بيئة إلى بيئة بحثاً عن الأفضل ويصبر على ذلك فسيجد عاقبة صبره، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٍ، فأنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ نَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَفَبَضَّتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. قَالَ فَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ» (١).

٧- من أعظم أسباب ضياع الأولاد الفراغ وقد تنبه لذلك مدرء المدارس الأفاضل والموجهون الناصحون فكانوا يحثون الآباء وبشدة ألا يتركوا أبناءهم وقتاً طويلاً بعد خروجهم من المدارس، لا سيما في أيام الاختبارات ونحوها فعلى الوالدين **ملء فراغ الأبناء بما يفيد** وإن كان من أمور الدنيا. أو اللهو المباح أو غير ذلك حسب الأحوال.

(١) صحيح البخاري رقم (٣٤٧٠)، وصحيح مسلم رقم (٢٧٦٦) واللفظ له.



قال الشاعر:

إِنَّ الْفِرَاقَ وَالشَّبَابَ وَالْحِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيِّ مَفْسَدَةٍ

٨- مما اشتهر واستفاض أنه كما تدين تدان وذلك أن **من كان باراً بوالديه فإن الله يرزقه ذرية تبره والعكس بالعكس** والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فإن قال قائل: فهل يمكن تدارك ذلك ممن فرط في بر والديه؟ فالجواب: نعم، فباب التوبة مفتوح، والحسنات يذهبن السيئات، والحسنة بعد السيئة تمحوها، فإن كانا على قيد الحياة رجع إليهما وبرهما وتدارك ما فات وإن كانا ميتين أكثر من الاستغفار لهما والصدقة عنهما والدعاء لهما، روى الترمذي في سننه من حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»^(١). ومن أفضل ذلك ما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَالِدِ أَهْلٍ وَدُّ أَبِيهِ»^(٢) «^(٣)».

٩- من أهم الأسباب وأعظمها نفعاً وأسهلها أداء هو **الدعاء لهم لا سيما في مواطن الإجابة** وتجنب الدعاء عليهم جملة وتفصيلاً وقال تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، وأنفع الأدعية الدعاء لهم بالصلاح والهداية وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، دعا لهم بإقامة الصلاة لأنها أعظم الأعمال الصالحة، ولأنها حاجز عن الوقوع في

(١) برقم (١٩٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المراد أصدقاء أبيه.

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٥٥٢).



المنكرات قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٥].

وهي معينة على الطاعات، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٥]، فمن أقامها أقام دينه ولاحظ في الإسلام لمن أضع الصلاة ويجب الحذر من الدعاء عليهم روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ» (١).

وكم رأينا وسمعنا من كان دعاؤه سببا في هلاك أولاده، فليعود المرء لسانه على الدعاء بالخير فمن زل لسانه فليسرع التدارك بالاستغفار والدعاء بعكس ما دعا به من الشر.

١٠ - من المعلوم أن صلاح الآباء يعود بالنفع على الأواد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور : ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف : ٨٢].

هذه بعض المعالم اليسيرة في تربية الأبناء التي لا تتسع هذه الرسالة لأكثر منها.

ومن أهم ما ينتج عنها حصول البر بالوالدين واجتناب عقوقهما ويترتب على هذه النتيجة ما سنذكره في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(١) صحيح مسلم برقم (٣٠٠٩).



الفصل الثاني

الموقف الحق الذي يجب على الوالدين فهمه في حال عقوق الأولاد

ونلخص هذا العنوان في الفقرات التالية:

١- من عمل بما تقدم لم يأسف ولم يحزن حين يرى عقوق الأولاد وقلة صلاحهم، لأنه قام بما أوجب الله عليه وما اقتضته الأبوة، فالقدر نافذ والمقدر حكيم قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لَعَلَّكَ بَلِغٌ نَفْسِكَ الْآيَكُونَ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]. وقال تعالى له ناهياً: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٣].

٢- قام أبو طالب عم النبي ﷺ بالدفاع عن النبي ﷺ ونصرته ومواساته، ومع ذلك لم تكتب له الهداية.

ومن تأثير ذلك على أصحاب النبي ﷺ أن أبا بكر لما أسلم والده بكى، قال رسول الله ﷺ: «ما بيكيك؟» قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن تكون يد عمك مكان يده ويسلم، ويقر الله عينك أحب إلي من أن يكون»^(١).

فأنزل الله على رسوله ﷺ تسلياً له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

فقوله وهو أعلم بالمهتدين تقطع جميع حبال الأحزان والحسرات لأنه سبحانه

(١) أورده الحافظ في الإصابة (٩٧/٧) وعزاه إلى عمر بن شبه في كتاب مكة وصحح إسناده.



وتعالى هو خالق الخلق، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٣- ضرب الله لنا في كتابه الكريم أمثالا نتأسى بها، فهذا نوح وابنه، وإبراهيم وأبيه، ولوط وامرأته، وامرأة فرعون وفرعون، فنوح عليه السلام مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم إلى الله فكان ابنه من المكذبين له زيادة على عقوق الوالد فلما قال له أبوه اركب معنا؛ لتنجو، كذبه في نبوته، وعقه في أبوته، فلما وقع الغرق وهلك من هلك تذكر نوح ابنه ودفعه حنان الوالد إلى التضرع إلى ربه في نجاة ابنه، فجاء الجواب القاطع بأنه لا علاقة بين المسلم والكافر، إنه ليس من أهلك؛ إنه عمل غير صالح، وحينها رضى نوح وسلم لأمر ربه وأنه العليم بخلقه الحكيم في تدييره واستغفره مما بدر منه، وإليك الآيات فتدبر. قال تعالى: ﴿وَأَدَّي نُوْحٌ رَبَّهُ وَقَالَ رَبِّ إِنِّي أَبْنَى مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَأْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٥-٤٧]. فلا تقتل نفسك حسرة ولا تموت كمدأ، فالله أعلم من يستحق الهداية ومن لا يستحقها، وقل بُعداً بُعداً لمن أبعده الله، وسحقاً سحقاً لمن أهلكه الله، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْعَالَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠-٨١]، وقال تعالى: ﴿فَذَكَرْنَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحه أجمعين.



فهرس الموضوعات



الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
	الفصل الأول: بعض الأسباب المؤدية إلى بر الوالدين
٣	واجتناب عقوقهما
	الفصل الثاني: الوقف الحق الذي يجب على الوالدين فهمه
١٠	في حال عقوق الأولاد

تم بحمد الله



للتواصل مع المؤلفين وإبداء الاقتراحات

البريد الإلكتروني: ameen_99@hotmail.com
جوال: 0504420560 - 0504458944 / لطلب الكميات جوال: 0504420560

السعر 14 ريال

